

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[270] وأن يكون المشتري مسلماً ، إذا ابتاع عبداً مسلماً (64) ، وقيل: يجوز ولو كان كافراً ، ويجبر على بيعه من مسلم ، والأول أشبه . ولو ابتاع الكافر أباه المسلم هل يصح؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز ، لانتفاء السبيل بالعتق (65) . ومنها: ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الأول (66) ونزيد هنا شروطاً: الأول: أن يكون مملوكاً . فلا يصح بيع: الحر . وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب ، والفضلات المنفصلة عن الإنسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن . ولا مما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته (67) كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها . والأرض المأخوذة عنوة (68) ، وقيل: يجوز بيعها ، تبعاً لآثار المتصرف (69) ، وفي بيع بيوت مكة تردد ، والمروى المنع . وأما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه ، وماء النهر لمن حفره ، ومثله كان ما يظهر في الأرض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها (70) . الثاني: أن يكون طلقاً (71) فلا يصح بيع الوقف ، ما لم يؤد بقاؤه إلى خرابه ، لاختلاف بين أربابه ، ويكون البيع أعود ، على الأظهر (72) . ولا بيع أم الولد ، ما لم يمت ، أو في ثمن رقبتها مع إعسار مولاه ، وفي اشتراط موت المالك تردد (73) . ولا بيع الرهن إلا مع

(64) لقوله تعالى (ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً) ويعني ذلك من الأدلة التي تنفي ملك الكافر للعبد المسلم . (65) يعني: لأن عتقه الفهري ينفي كون ملكه الآني (لأجل العتق) سبيلاً ، حتى يدخل في عموم النفي (ولن يجعل الله الكافرين) . (66) عند أرقام (1 إلى 53) . (67) (قبل حيازته) أي: قبل أخذه بعنوان التملك (كالكلأ) وهو العشب . (68) (عنوة) أي: بالقوة والحرب أخذت من الكفار ، فإنها تكون ملكاً لعامة المسلمين لا يجوز بيعها وشراؤها ، والمقصود من ذلك عامرها حال الفتح ، دون مواتها . (69) كالأشجار ، والزراعة ، والبناء ، ونحوها ، فإذا زالت هذه الآثار زالت الملكية ، ورجعت الأرض إلى عامة مالك الآثار . (70) (استنبطه) أي: استخرج الماء (لمالكها) أي: لمالك الأرض (تبعاً لها) أي: تبعاً للأرض . (71) أي: جائزاً للمالك مطلق التصرف . (72) (أربابه) أي: الذين كان الشئ وقفاً عليهم (أعود) أي: أكثر فائدة (على الأظهر) ومقابلة قول بعدم جواز بيع الوقف حتى ولو كان أنفع . (73) فلو مات ولدها جاز بيعها ، إذ عدم بيعها لأجل أن تتحرر بعد موت المولى من حصة ولدها ، فإذا مات ولدها انتفى هذا
